

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دوافع التعديل الدستوري لسنة 2020 وانعكاساته على حقوق الإنسان وحياته الأساسية

Motives of the 2020 constitutional amendment and its implications for
human rights and fundamental freedoms

مباركة حنان كركوري*

جامعة الجزائر، (الجزائر)، m.karkouri@univ-alger.dz، مخبر قانون الأسرة

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/07

*المؤلف المرسل

الملخص:

موضوع هذه الدراسة هو دوافع التعديل الدستوري 2020 في الدولة الجزائرية ومدى انعكاسه على إقرار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ حيث يتجلى ذلك من خلال تبيان التأصيل المفاهيمي للتعديل الدستوري في الجزائر، عن طريق تعريفه وتوضيح أسباب تعديله التي تملئها الظروف الموضوعية ذات الطابع الداخلي أو الخارجي كسد النقائص التشريعية أو الرغبة في التحول الديمقراطي، أو شخصية الدساتير، أو الحفاظ على الاستقرار السياسي وامتصاص الأزمات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تبيان مستجدات التعديل الدستوري 2020 في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بتحديد تعريفها ومضمونها.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري؛ الجزائر؛ الأسباب؛ المستجدات؛ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

Abstract :

The subject of this study is the motives of the 2020 constitutional amendment in the Algerian state and the extent to which it reflects on the recognition of human rights and fundamental freedoms, as this is reflected by demonstrating the conceptual rooting of the constitutional amendment in Algeria, by defining it and clarifying the reasons for its amendment dictated by objective circumstances of an internal or external nature such as blocking legislative shortcomings or the desire for democratic transition, or the characterization of constitutions Or maintain political stability and absorb crises on the one hand, and on the other hand, reflect the developments of the 2020 Constitutional Amendment in the field of human rights and fundamental freedoms, by defining their definition and content.

Keywords: Constitutional amendment; Algeria; causes; developments; human rights and freedoms.

مقدمة:

تعالج هذه الدراسة موضوع دوافع التعديل الدستوري 2020 في الدولة الجزائرية؛ وذلك من خلال تبيان التأصيل المفاهيمي للتعديل الدستوري في الجزائر ، ذلك أن التعديل الدستوري عموما مفاده إجراء النظم السياسية المحلية للتغيير الجزئي أو تصحيح أو إضافة نصوص دستورية بغية مواكبة للدولة للمستجدات الحاصلة على المستويين الإقليمي والدولي في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والجدير بالذكر أن أسباب إجراء عملية التعديل الدستوري تختلف من دولة لأخرى، لأن أسباب التعديل عادة ما تملئها ظروف موضوعية داخلية أو خارجية، متمثلة بصفة عامة في سد النقائص التشريعية الواردة في بعض نصوص الدساتير، أو الرغبة في التحول الديمقراطي، أو شخصية الدساتير، أو الحفاظ على الاستقرار السياسي وامتصاص الأزمات.

كما لا بد من تبيان إقرار المؤسس الدستوري في مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار أن الجزائر صادقت على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تركز هذه الحقوق صراحة، وتجدد الإشارة إلى أن القوانين والدساتير الوطنية في الدولة الجزائرية منذ إصدارها إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جاءت متطابقة تماما مع جميع الأحكام الواردة هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي أقرت بموجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم انتهاكها فضلا عن العمل على ترقيتها في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. إلخ.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي: ما المقصود بالتعديل الدستوري الجزائري؟ وما هي انعكاساته على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدولة الجزائرية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليل أداة له وذلك من خلال وصف وتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية الواردة في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى استقرار وتحليل مختلف الآراء الفقهية وبيان مختلف المعطيات المتعلقة بموضوع بدوافع التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، عن طريق تسليط الضوء على التأصيل المفاهيمي للتعديل الدستوري وتبيان مجموعة الأسباب الأساسية ذات البعدين الداخلي والخارجي والتي تؤدي بدورها إلى إجراء عملية التعديل الدستوري هذا من ناحية (المبحث الأول)، ومن ناحية تبيان مستجدات التعديل الدستوري 2020 في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المبحث الثاني)، وسيتم التفصيل في جميع هذه المسائل تباعا في المحاور التالية:

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للتعديل الدستوري في الجزائر

إن التعديل الدستوري عبارة تغيير جزئي أو تصحيح أو إضافة أحكام أو نصوص دستورية يهدف من ورائها المؤسس الدستوري في الدولة إلى مواكبة المستجدات الحاصلة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بهدف الاستجابة للرأي العام في الدولة (المطلب الأول)، والجدير بالذكر أن الدوافع التي يمكن أن تلجأ إليها الدول بغية إجراء عملية التعديل الدستوري تختلف من دولة لأخرى.

ذلك أن أسباب التعديل عادة ما تملحها ظروف موضوعية داخلية أو خارجية، فقد تكون أسباب داخلية متمثلة في سد النقائص التشريعية الواردة في بعض نصوص الدساتير، أو الرغبة في التحول الديمقراطي، أو شخصنة الدساتير، كما قد تكون أسباب التعديل خارجية تخرج عن إرادة النظم السياسية الحاكمة فتؤدي بهم إلى إجراء تعديلات دستورية مفادها الحفاظ على الاستقرار السياسي وامتصاص الأزمات التي قد تحدث (المطلب الثاني)، وسيتم التفصيل في مجموع هذه المسائل في المطالب الموالية:

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية حتمية تفرضها الأنظمة السياسية من أجل مساهمة التطورات الحاصلة على المستويين المحلي والإقليمي، وحتى الدولي، باعتبار أن الدستور هو أسمى وثيقة قانونية داخل الدولة، يتم تعديل النصوص القانونية الدستورية الواردة طبقا للمقتضيات الحاصلة في الدولة، وانطلاقا من ذلك فإن مدلول

التعديل الدستوري لغة واصطلاحاً مقتضاه تغيير أو حذف بعض الأحكام واستبدالها بأخرى جديدة لتتماشى مع مختلف الأوضاع داخل الدولة، وسيتم توضيح معنى التعديل الدستوري في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلحي التعديل، الدستور

يعرف التعديل في اللغة بأنه: التصحيح والتقويم، ولفظ التعديل مأخوذ من الفعل "عدّل"، ويقصد به سوي، ضبط، صحّح، أصلح وقوّم¹.

وقد وردت كلمة تعديل في القرآن الكريم؛ وعلى وجه التحديد في سورة الإنفطار في الآية 07، ويقول الله عز وجل في كتابه العزيز "الذي خلقك فسوّاك فعدّلك"²، وقد تم تفسير كلمة عدّلك الواردة في الآية القرآنية الكريمة تحت معنى "صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة"³.

والجدير بالذكر أن مصطلح التعديل في اللغة له العديد من المرادفات من بينها "التغيير"، و"التنقيح"، و"المراجعة"، و"الإضافة"، و"الاستبدال"، و"إعادة النظر"، وغيرها من المصطلحات التي تفيد بمعنى التعديل.

ويلاحظ أن التعديل في بنية الشيء من جهتي الشكل والمضمون قد يراد به إحداث بعض التغييرات عليه بالزيادة أو بالنقصان، لكي يتلاءم مع الأوضاع الجديدة، أمّا إزالة البنية من أساسها وإقامة أخرى بدلاً منها برأينا لا تحمل معاني التعديل، بل هي شيء مختلف عنه، على الأقل من أنها مُتميّزة بخصائص محددة لها تكون منسجمة فيما بينها ومتّسقة مع الأهداف الأساسية المتوخاة منها⁴.

أما لفظ الدستور "مفرد" جمع دساتير؛ وهي قاعدة يُعمل بمقتضاها، وهو مجموعة من القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد، وحقوق المواطنين في الدولة، ويعرف الدستور أيضاً بأنه قانون أساسي لأمة من الأمم يتضمن طائفة القوانين القضائية والسياسية التي توجه العلاقات بين الرعية والراعي، وهو دفتر تكتب فيه أسماء الجند وأرزاقهم؛ دفتر تُجمع فيه قوانين الملك⁵.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعديل الدستوري

تعرف كلمة التعديل في الاصطلاح بحسب رأي الفقيه أنجان بيبير "بأنها اقتراح تغيير نص ليتم التصديق عليه من طرف الجمعية النيابية، وحق التعديل يعتبر نتيجة منطقية للحق العام في المبادر بطلبه عندما يكون النص الوارد غير مستجيب لمتطلباتهم واحتياجاتهم"، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي استبعد التعريف الذي أورده الفقيه أنجان بيبير، ولم يظهره بهذه الصفة في الدساتير الأولى الصادرة عن الدولة الفرنسية، بحيث لا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يخص عناصر أحكام المشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق في إكمال النص بأحكام جديدة.

وتصنف الدساتير من حيث إمكانية إجراء التعديلات عليها إلى دساتير ذات طبيعة مرنة ودساتير ذات طبيعة جامدة؛ حيث يقصد بالدستور ذات الطبيعة المرنة بالدستور الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها النصوص القانونية العادية، ذلك أن الدساتير المرنة تمتلك نفس القيمة القانونية المقررة للقوانين وبالتالي مجال للفرقة بين القاعدة الدستورية المرنة وبين القانون العادي، في حين يبقى الاختلاف القائم بينها يتعلق بالجانب الموضوعي⁶.

أي المواضيع التي ينظمها كل من الدستور الذي ينظم نظام الحكم والحقوق والحريات والعديد من المجالات، في حين أن القانون العادي ينظم مجال معين مع فرض الجزاءات والعقوبات المقررة هذا من ناحية، وناحية أخرى يقصد بالدستور ذات الطبيعة الجامدة الدستور الذي تختلف إجراءات تعديله عن القوانين العادية باعتبار أنه أسمى وثيقة في الدولة.

ومن خلال التعريفات الواردة تتوصل إلى القول بأن "التعديل الدستوري" عبارة تغيير جزئي أو تصحيح أو إضافة أحكام أو نصوص قانونية أو دستورية بغية مواكبة المستجدات الحاصلة على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي استجابة للرأي العام في الدولة.

ولالإشارة فإن هناك فرق واضح بين المصطلح السالف الذكر "التعديل" وبين مصطلح الإلغاء؛ لأن التعديل عبارة عن تغيير جزئي لبعض الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية ذات الطبيعة المرنة أو الجامدة والتي تعود إلى طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة، أما الإلغاء فيقصد به الإلغاء النهائي والكلي للدستور الساري المفعول واستبداله بدستور جديد يتضمن أحكام ونصوصاً جديداً تختلف كلياً عن النصوص الدستورية التي كانت واردة في النص الملغى.⁷

المطلب الثاني: أسباب التعديل الدستوري

تنقسم أسباب التعديل الدستوري إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية؛ ويقصد بأسباب التعديل الدستوري الداخلية تلك الأسباب التي تؤدي بالمؤسس الدستوري إلى تغيير وتعديل النصوص الدستورية الواردة في الدستور الساري المفعول، في حين أن الأسباب الخارجية فيقصد بها تلك الأسباب التي تخرج عن إرادة النظام السياسي أو إرادة الحكومة فتؤدي بهم إلى إجراء تعديلات دستورية مفادها الحفاظ على الاستقرار السياسي وامتصاص الأزمات التي قد تحدث، وسيتم التفصيل في مجموع هذه الأسباب في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

من بين أهم الأسباب الداخلية التي تؤدي إلى إجراء التعديل الدستوري نذكر سد النقائص التشريعية الواردة في بعض نصوص الدساتير، و الرغبة في التحول الديمقراطي، وشخصنة الدساتير؛ وفيما يتعلق بمسألة سد النقص التشريعي في بعض نصوص الدستور، نجد بأن هذه المسألة عامة نصادفها تقريبا في كل الدساتير حيث أن واضعي الدستور مهما حرصوا على أن يضمّنوه ما شاءوا فإن هناك مسائل تبقى بدون تغطية أي وجود فراغ قانوني ولكن في بعض الأحيان قد يكون النص موجودا ولكن فقراته ينتابها نقص كبير أو خلل في الصياغة أو أن النص تجاوزه الزمن في بعض جزئياته فأصبح عديم الفائدة بل معيب نتيجة عدم مجاراة القواعد الحديثة الواردة في دساتير الدول الأخرى، لذلك يأتي التعديل بالإضافة أو الحذف لاستكمال النص التشريعي.⁸

ومن بين المسائل التي تدعو العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى إجراء تعديلات دستورية استكمال النقص التشريعي نجد على سبيل المثال المسائل المتعلقة بالحكم الرشيد، والتنمية المستدامة، وحق الإنسان في بيئة سليمة، واعتبار الديباجة جزء من الدستور، والعدالة الاجتماعية، إضافة إلى تعزيز الرقابة الدستورية، والاعتراف بحقوق الطفل.⁹

فضلا عن المسائل المتعلقة بإعادة النظر في تمثيل المرأة سياسيا وفق قاعدة المناصفة، وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات، إقرار مبدأ التداول عن السلطة سلميا، وتكريس، الاهتمام بالشباب والاعتراف بمجموعة من الحقوق للمعارضة، حياد الإدارة، الحق في المعلومة، الديمقراطية التشاركية، توسيع مجال القوانين العضوية وتعدد الهيئات الاستشارية، والمعاملة الإنسانية، وغيرها من المسائل العديدة التي استدعت العديد من الأنظمة الدستورية في العالم إلى القيام بإجراء تعديلات بغية سد النقائص المتعلقة بها.

ومن بين الأسباب الداخلية نجد أيضا سبب الرغبة في التحول الديمقراطي؛ أي رغبة الدولة في تغيير نظامها الحزبي مثلما حدث مع الدولة الجزائرية التي انتقلت من نظام الحزب الواحد - جبهة التحرير الوطني - إلى نظام التعددية الحزبية، لتكون بذلك قد اتخذت خطوة مهمة في تسيير نظام الحكم الديمقراطي، ومفاد هذا النظام هو منح الصلاحية للأفراد بإنشاء وتشكيل الأحزاب السياسية وكذا الجمعيات التي تعمل على تقديم أعضائها للترشح في الانتخابات الحرة النزيهة التي يختار فيها الشعب من يمثله بكل حرية ودون أية ضغوطات، وبناء على ذلك تتوصل إلى القول بأن أساس الديمقراطية هو التناوب على الحكم في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة¹⁰.

والجدير بالذكر أنه يمكن أن يكون تعديل الدستور قائما على أسس شخصية، تطبيقا لمبدأ "شخصنة الدساتير"، حيث يقصد بهذا المبدأ هو أن تلعب الاعتبارات الشخصية دورا كبيرا في التحكم في التعديلات الدستورية وترجيحها عندما يكون المركز القانوني للسلطة التنفيذية قويا، حيث عبر الفقيه "أندريه هوريو" عن هذا الإجراء بأنه عبارة خرق للدستور ناتج عن ضعف المؤسسات القائمة والتي تركت للرئيس يفعل ما يريد، فهي ظاهرة خطيرة تمس باستقرار وديمومة الدستور، وقد تم تطبيق هذا المبدأ أول مرة في فرنسا¹¹؛

حيث أنه وبالإشارة إلى فرنسا نرى بأن التعديل الدستوري كان يندرج ضمن مبادرة الرئيس شارل ديغول الذي هدف إلى اعتماد مجموعة من الإصلاحات السياسية التي تهدف إلى إنقاذ الدولة الفرنسية حسب رأيه¹²، والتي كانت تهدف في مجملها إلى تقوية السلطة التنفيذية داخليا، وتحقيق الدور السياسي المستقل لفرنسا في مواجهة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص وذلك بجعل فرنسا قوة نووية رادعة، خلافا لسياسة معارضيته الذين يريدون الاكتفاء بالحماية المقررة تحت مظلة حلف شمال الأطلسي¹³.

وقد أكد شارل ديغول في خطابه الصادر بتاريخ 1949/06/16 بأن السلطة التنفيذية يجب أن تنطلق من رئيس الدولة الذي هو فوق الأحزاب والمنتخب من قبل هيئة الناخبين، والتي تشمل البرلمان وغيره، هيئة مؤلفة بشكل يجعل منه رئيس الاتحاد الفرنسي، وفي الوقت نفسه رئيسا للجمهورية وإلى رئيس الدولة يعود أمر إصباغ صفة المصلحة العامة فيما يتعلق باختيار الأشخاص بعد مراعاة الاتجاه المتجلي في البرلمان، وإليه يعود أمر تعيين الوزراء ورئيس الوزراء الذي يجب أن يوجه السياسة وعمل الحكومة¹⁴.

وقد تم تجسيد خطابه السالف الذكر بصفة فعلية في أحكام الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958، حيث كانت الأحكام الصادرة في مضمون هذا الدستور تخدم المصالح الشخصية للرئيس ديغول، لأن تولي شارل ديغول للحكم كان مشروطا بتحقيق جملة من الشروط التي في مقدمتها أن يتم إعداد الدستور من قبل الحكومة وان يمنح له صلاحيات واسعة في نصوصه.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري نجد بأن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 يندرج ضمن هذا الإطار؛ حيث أكدت المواد 83 و43 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و137 و158 على استبدال وظيفة رئيس الحكومة بالوزير الأول، في حين أن المادة 74 من نفس الدستور فقد أكدت بصريح العبارة على أن مدة العهدة الرئاسية هي 05 "خمس" سنوات فضلا عن إطلاق نص المادة المذكورة وعدم تقييدها بأي حكم يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارس لوظائفه من الترشح لعهدة ثانية، وثالثة ورابعة.. الخ، وعليه فقد كانت العهدة الرئاسية وتغيير مركز رئيس الحكومة هما العاملين الأساسيات لتعديل الدستور الجزائري آنذاك¹⁵.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

إضافة إلى الأسباب الداخلية في تعديل الدساتير هناك بعض الأسباب الخارجية وسنقتصر في هذا الموضوع على دراسة السبب المتمثل في احتواء الأزمات السياسية، فقد يتم تعديل الدستور من أجل احتواء الأزمات السياسية وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه بأنه "مهما كانت درجة الإلتقان التي بلغها حاليا الفن الدستوري، فإنه يصادف مع ذلك حدودا لا يمكن تفاديها، ونابعة من صميم كيانها، وسواء أكانت الدساتير ممنوحة أو مقترحة أو مفروضة من قبل الملك أم ثمة مناقشات الجمعية التأسيسية، أم أقرها الشعب، فإنها تحمل في الغالب طابع الأزمة السياسية التي انبثقت عنها، كما أن مصيرها ليس منوطا بالنظام الذي تنطوي عليه بل بعلاقتها مع قوى البلاد الحقيقية وبوسائل التعبير التي تتيحها أو تحددها لها"¹⁶.

فغالبا ما تكون الرغبة في احتواء الأزمات ومحاولة إيجاد مخرجات للأوضاع هي الدافع السياسي لتعديل مضامين الدستور، وهو الأمر الذي ينطبق على الجزائر، فقد شهدت هذه الأخيرة حراكا شعبيا في 22 فيفري 2019 وقد كان ناتجا عن رغبة الشعب في التغيير لمواكبة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة على المستويين الإقليمي والدولي، وهو الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى إجراء التعديل الدستوري الأخير والذي كان مستجيبا إلى حد ما مع متطلبات الشعب الجزائري¹⁷.

المبحث الثاني: مستجدات التعديل الدستوري 2020 في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 كغيره من الدساتير السابقة بتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار أن الجزائر صادقت عليها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 86-89 المؤرخ 16 ماي 1989، حيث يجد تعريف هذه الحقوق مرجعيته القانونية في الأحكام الواردة في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أما على المستوى المحلي نجد بأن القوانين والدساتير الوطنية في الدولة الجزائرية منذ إصدارها إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جاءت متطابقة مع الأحكام الواردة هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي أقرت بوجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلا عن العمل على ترقيتها في كافة المجالات (المطلب الأول).

وفيما يتعلق بمضمون هذه الحقوق فهي تتضمن مجمل حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وكذا حقوق التضامن بالإضافة إلى الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المطلب الثاني)، وسيتم التفصيل في مجمل مستجدات التعديل الدستوري والمتعلقة منها على وجه الخصوص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المطالب الآتي ذكرها:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحياته الأساسية

لا يتجلى تحديد مفهوم حقوق الإنسان وحياته الأساسية إلا من خلال الإشارة لمختلف التعاريف الذي قيلت في صدد وضع مفهوم لمصطلح حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إضافة إلى الإشارة إلى مصدرها القانوني أو بعبارة أدق مرجعيتها القانونية التي أقرت ونصت على مجمل هذه الحقوق في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية على المستوى الخارجي، بالإضافة إلى مصدرها القانوني على المستوى الداخلي والمنصوص عليه في مختلف الدساتير والمراسيم الرئاسية في الدولة الجزائرية، وسيتم التفصيل في جميع هذه المسائل كما يلي:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وحياته الأساسية

يصعب وضع تعريف موحد لمصطلح حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والسبب في ذلك يعود لاستخدام الفقه المقارن لاصطلاح "الحريات العامة"، وأحيانا أخرى يستخدم اصطلاح "الحقوق والحريات العامة"، ويرتبط في أغلب الأحيان بحقوق الإنسان جملة واحدة فيطلق عليه اصطلاح حقوق الإنسان والحريات، وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه أقام التعريف بالنظر إلى الشخص صاحب الحق، وهناك جانب آخر من الفقه ركز على محل الحق وموضوعه أو ما يخوله للشخص من مصلحة، بينما نجد اتجاهات فقهية أخرى تجمع بين العنصرين معا في تعريف الحق؛ أي عنصر الإدارة وعنصر المصلحة مع وجود الخلاف بينهما في تغليب عنصر على آخر¹⁸.

حيث يعرف الفقهاء الحقوق الأساسية بأنها تلك "الحقوق التي يعترف بها الدستور و يقرها صراحة، وهو يعبر عن تلك المعايير الأساسية التي لا يمكن للأفراد العيش بكرامة من دونها"¹⁹، أما الحرية فقد قال في شأنها الفقيه مونيتسكو "لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى إلا كلمة الحرية"، وقد عرف الفيلسوف الفريد فويه الحرية بأنها "أقصى ما تحققه الإدارة من استقلال، بغية تحقيق هدف تتصور فكرته مستقلة عن سواها"²⁰، وهناك من عرفها أيضا بأنها "قدرة الإنسان على إثبات كل عمل لا يضر بالآخرين"²¹.

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

إن حقوق الإنسان الأساسية وحياته قائمة على مرجعية دولية منحتها تلك الأهمية وعززت من مكانتها عبر مختلف الدساتير المقارنة في العالم، ونظرا لأهمية الاعتراف بحقوق الإنسان في العالم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وقد اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 1217 د/3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

وقد أعلنت الدولة الجزائرية انضمامها بصفة رسمية عن طريق إدراجه في أول دستور صادر عن الجمهورية الديمقراطية الشعبية المستقلة في 10 ديسمبر، 1963 حيث تضمنت أحكام هذا الدستور الصادر بعد الاستقلال ثلاثون "30" مادة تم تخصيصها لتحديد مفهوم حقوق الإنسان وحياته الأساسية بهدف إشهار وإعلام الناس بها، ويمكن اعتبار هذا الإعلان معيارا مشتركا تقيس به كافة الشعوب والأمم عبر مختلف دول العالم إنجازاتها ومدى تكريسها لهذه المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحياته على الصعيدين الوطني والدولي²².

وقد تم تدعيم المجتمع الدولي بمجموعة من المرجعيات القانونية التي تقر صراحة بحقوق الإنسان باعتبار أن هذه المرجعية تعتبر مرجعية أساسية لصياغة مختلف النصوص الدستورية وكذا القانونية ذات الطابع الداخلي والتي

تنظم مجال حقوق الإنسان آليات احترامها وكذا ترقيتها داخل حدود الدولة، ومن بين المرجعيات القانونية التي أكدت على مبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نذكر على سبيل المثال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 2200 د/21.

وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، المؤرخين في المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²³.

بالإضافة إلى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمعاهدات العامة، توجد أيضا نصوص اتفاقيات دولية تنص صراحة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نذكر من بينها؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز التمييز عام 1969 وقد صادقت عليها الدولة الجزائرية في سنة 1972، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة لسنة 1984 حيث اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار رقم 39/42 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 وبدء تنفيذها 26 جويلية 1987، والجدير بالذكر أن الجزائر صادقت على أحكامها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 66/89 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمؤرخة 16 ماي 1989²⁴.

ومن خلال الإشارة لجميع هذه الاتفاقيات الدولية باعتبارها مرجعية قانونية تنظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نجد بأن القوانين والساتير الوطنية في الدولة الجزائرية منذ إصدارها إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جاءت متطابقة مع أحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي أقرت بموجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلا عن العمل على ترقيتها.

المطلب الثاني: مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التعديل الدستوري الجزائري 2020

لقد نظم المؤسس الدستوري في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 باباً مستقلاً نظم فيه مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته، بحيث نظمها في أحكام الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحرريات العامة والواجبات" حيث خصص الباب الأول منه للحقوق والحرريات العامة ونظمها بموجب المواد من 34 إلى 77 منه، كما أكد على ضرورة احترامها وضمان كفالتها من طرف جميع السلطات والهيئات العمومية طبقاً لنص المادة 34 من الدستور السالف الذكر، كما وسع من نطاق بعض الحقوق والحرريات وذلك من خلال التفصيل في مضمونها.

بيد أن المطلّع على الأحكام الدستورية الواردة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يلاحظ بصفة جلية بأنها قد نظمت صراحة جميع حقوق الإنسان الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد صنفها الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى ثلاث أصناف تتمثل في حقوق الإنسان المدنية والسياسية أي المجموعة الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان وسلامته

وكذا أمنه القانوني إضافة إلى الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأخيرا حقوق التضامن، وسيتم التفصيل في جميع هذه الحقوق تباعا في الفروع الموالية:

الفرع الأول: الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان وسلامته وأمنه القانوني

وهي مجموعة الحقوق التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وديمومتها، وقد نصت عليها أحكام التعديل الدستوري 2020 بصفة صريحة، ويتضمن هذا الصنف الحق في المساواة وعدم التمييز حيث نص عليها المؤسس الدستوري في نص المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص بأن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُنذَر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، إضافة إلى الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان؛ وتشمل هذه الأخيرة الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية للفرد وقد تم النص على هذه الحقوق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁵، كما نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نصوص المواد 38 و39 و40 على التوالي من التعديل الدستوري²⁶.

كما تتضمن فئة حقوق الإنسان المدنية والسياسية أيضا الحقوق القانونية والقضائية، حيث وردت هذه الحقوق في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁷، و قد أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري في نصوص المواد من 41 إلى 46 من التعديل الدستوري 2020، ذلك أن كل شخص يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه بالفعل، كما تتم المحاكمة بصفة علنية حتى تكون قد توفرت على جميع الضمانات اللازمة للدفاع وفقا للإجراءات القانونية التي تحمي الشخص من أي تعسف قد تمارسه السلطات ضده²⁸.

أما فيما يتعلق بحق التضامن نجد أن مجالات حقوق الإنسان قد اتسعت مع مرور الزمن فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون جميع الأفراد، على المستويين الداخلي والدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام، وهو ما استدركه المؤسس الدستوري الجزائري في مضامين التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك ضمن أحكام المادة 64 منه والتي تقضي صراحة بأن "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، فمن خلال نص هذه المادة يستشف بأن المؤسس الدستوري قد أدرج الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في مقتضيات إعلان الحق في التنمية طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 41/128، والمؤرخ في 04 ديسمبر 1926²⁹.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

لقد ظهرت فئة الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، حيث توصف بأنها حقوق إيجابية، أي يتطلب إعمالها تدخلا إيجابيا من جانب الدولة بوضعها حيز التنفيذ لكفالة التمتع بها بصفة مادية، ومن بين أحد أهم هذه الحقوق التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 نجد الحق في العمل والضمان الاجتماعي، حيث ورد مضمون هذا الحق في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد من 66 إلى 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020³⁰، بما في ذلك الحقوق المتبقية منه كالحق في ممارسة الإضراب والحق النقابي.

كما تتضمن هذه الفئة أيضا حق الملكية الذي يعد من بين الحقوق الأساسية التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 منه والعديد من الاتفاقيات الدولية كالمادة 05 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في 07 نوفمبر 1967، وقد أدرجه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 60 منه التي تقضي بأن "الملكيّة الخاصّة مضمونة، لا تنزع الملكية إلّا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف، حقّ الإرث مضمون، الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيات الخيريّة مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، كما أقرت المادة منه 61 على حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية حيث قضت بأن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية مضمونة، وتُمارس في إطار القانون".

أما الحقوق الثقافية فقد وردت في نص المادتين 26 و28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³¹، كما أدرجها التعديل الدستوري 2020 في المادة 65 منه والمتضمنة الحق في التربية والتعليم وكيفية ضمانه من طرف الدولة في هذا الصدد قضى نص المادة المذكورة بأن "الحقّ في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، التعليم العمومي مجاني وفق الشّروط التي يحددها القانون، التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، تسهر الدولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ، تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، تسهر الدولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ"، هذا وبالإضافة إلى حقوق الإبداع والملكية الفكرية التي جاءت بها أحكام المواد 74 و75 و76 من التعديل الدستوري 2020³².

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي خصصت لموضوع دوافع التعديل الدستوري 2020 في الدولة الجزائرية؛ والتي تجلت من خلال تبيان التأصيل المفاهيمي للتعديل الدستوري في الجزائر، بتعريفه وتوضيح أسباب تعديله التي تملّحها الظروف الموضوعية ذات الطابع الداخلي أو الخارجي بالإضافة إلى تبيان مستجدات التعديل الدستوري 2020 في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عن طريق تحديد تعريفها وبيان مرجعيتها القانونية على المستويين الدولي والوطني ثم تحديد مضمونها، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج نوردتها فيما يأتي:

- إن التعديل الدستوري عموما مفاده إجراء النظم السياسية المحلية للتغيير الجزئي أو تصحيح أو إضافة نصوص دستورية بغية مواكبة للدولة للمستجدات الحاصلة على المستويين الإقليمي والدولي في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

- تنقسم أسباب إجراء عملية التعديل الدستوري إلى داخلية وخارجية كما تختلف من دولة لأخرى بسبب اختلاف النظم السياسية في دول المجتمع الدولي.

- إن أسباب التعديل الدستوري ناتجة عن ظروف موضوعية داخلية أو خارجية، تتمثل خصوصا في سد النقائص التشريعية الواردة في نصوص الدساتير، أو الرغبة في التحول الديمقراطي، أو شخصنة الدساتير، أو الحفاظ على الاستقرار السياسي وامتصاص الأزمات.

- تنصيب المؤسس الدستوري الجزائري في مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، بصفة صريحة تطبيقا لمضامين الأحكام الواردة في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي أقرت بوجود احترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية وعدم انتهاكها وترقيتها في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا نرى أنه من المفيد تقديم مقترح خاصة في ظل القصور التشريعي الواضح وانعدام النصوص القانونية الخاصة المنظمة لأسباب التعديل الدستوري ودوافعه في أحكام الدستور الجزائري، حيث يخلو هذا الأخير من أي نص خاص يحدد وبدقة تنظيميا مفصلا لأسباب التعديل الداخلية والخارجية ودوافعه، وبناء على ذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص التشريعي واستحداث نصوص قانونية خاصة تتلاءم وأهمية التعديل الدستوري، بحيث تتضمن تفصيلا دقيقا يحدد كيفية قيام الدولة بإجراء التعديلات وتبيان أسباب ذلك بدقة.

الهوامش:

- 1 - إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 1982، ص 12.
- 2 - سورة الإنفطار، الآية 07
- 3 - انظر: حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط 1، سوريا 2017، ص 33.
- 4 - محمد بركات، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 680.
- 5 - طلعت هشام قبعية، المعجم العربي: سلسلة المتقن الموسع، دار الراتب الجامعية، لبنان 1998، ص 248.
- 6 - حسن مصطفى البحري، المرجع والموضع نفسه.
- 7 - حمود حنبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 181.
- 8 - أحمد العزي النفشبندي، تعديل الدستور: دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن 2006، ص 27، وانظر أيضا: Pierre François Gonidec, **Les systèmes politiques africains**, 2^e partie, L GDJ, 1974, P 78.
- 9 - دوندي جاك ودوفابر، ترجمة سمحي فوق العادة، الدولة، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، لبنان 1970، ص 24 وما يليها.
- 10 - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج 1، دار المعارف، ط 4، الإسكندرية 1966، ص 90.
- 11 - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 2، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان 1974، ص 307.
- 12 - جمال الدين سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 88.
- 13 - لمزيد من التفصيل ينظر: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت 2009، ص 161.
- 14 - أندريه هوريو، المرجع نفسه، ص 310.
- 15 - لمزيد من التفصيل انظر: القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 16 - voir: Gérard Conac, **Les constitutions d'états d'Afrique et leurs effectivités**, éd. Economica, Paris 1980, P 386.
- 17 - للمزيد من التفصيل انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

- 18 - ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017، ص 01.
- 19 - داوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مقال منشور في مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 01، 2011، ص 422.
- 20 - عبد القادر العمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015، ص 13.
- 21 - وهبة الرحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر العربي، ط 1، دمشق 2000، ص 09.
- 22 - محمد الخطيب سعيدي، حقوق الإنسان وضمائنه الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت 2011، ص 17 وما يليها.
- 23 - المرسوم الرئاسي رقم 67/89 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.
- 24 - المرسوم الرئاسي رقم 66/89 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.
- 25 - تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة والحياة الحرة وفي الأمان على شخصه"، وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217000، باريس 1948، وتنص المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه "1/ الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسف، 2/ لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة،
- 3/ حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،
- 4/ لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات، 5/ لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل، /
- 6/ ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد"، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 22000، 16 ديسمبر 1966.
- 26 - تنص المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، كما تنص المادة 39 منه بأن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"، وتنص المادة 40 أيضاً بأن "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية".
- 27 - تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "1/ كل شخص متهم بجريمة يُعتَبَر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرتَ له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، 2/ لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَّع عليه أيَّة عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".
- 28 - لمزيد من التفصيل ينظر: نصوص المواد من 41 إلى 46 على التوالي من التعديل الدستوري 2020.
- 29 - لمزيد من التفصيل ينظر: الموقع الإلكتروني: www.unhche.ch، تاريخ الاطلاع: 2022/06/12، وقت الاطلاع: 21:33.
- 30 - تنص المادة 66 من التعديل الدستوري 2020 بأن "كل عمل يقابله أجر، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته، يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، يعاقب القانون على تشغيل الأطفال، تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل، يحدد

القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة"، كما تنص المادة 67 منه بأن "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم"، أما المادة 68 فتتص على أن "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"، أما المادة 69 فقد نصت على أن "الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون، يمكن لمعاملتي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون"، وأخيرا نصت المادة 70 من نفس التعديل الدستوري بأن "الحق في الإضراب مُعترف به، ويُمارَس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة".

31 - تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "1/ لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يُوفّر التعليم مجّاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم، 2/ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، 3/ للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم"، كما تنص المادة 28 من نفس الإعلان بأنه "لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحرية المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل".

32 - نصوص المواد 74 و75 و76 على التوالي من التعديل الدستوري 2020: المادة 74 بأن "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية، يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري، في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفاعة لحماية المصلحة العامة"، كما تنص المادة 75 على أن "الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"، أما المادة 76 فقد نصت على أن "الحق في الثقافة مضمون، لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه".